النظرة الإسلامية للعملية الانتخابية

د.عزا لدين مسعود
أستاذ محاضر أ
جامعة الجلفة

الملخص :

إن الإسلام دين ودولة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولاً فحسب وإنما كان حاكماً ورئيساً للدولة. ولم يكن الإسلام مجرد نظام من العقائد والعبادات بل هو مدنية كاملة مرجعتها الشريعة الإسلامية؛ فهو دين وشرع فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً... ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة.. والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان شأنه أن يحاسب قصير على ماله ويأخذ على يده في عمله ، فكان الإسلام: كمالا للشخص وألفة في البيت ونظاماً للملك.

وقياس الإسلام على المسيحية قياس باطل من أساسه، فالمسيحية تقوم على نظام كهنوتي معترف به له سلطانه ونفوذه وأملاكه ورجاله على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في سلم القيادة المسيحية ، ولا يوجد هذا في الإسلام فباب الله مفتوح للمسلم في كل حين وكل حال، ليس عليه حاجب ولا بواب.

إن النظام السياسي الإسلامي باعتباره جزءا من الشريعة الإسلامية قائم على التكامل مع الاقتصاد والاجتماع.. والأخلاق قائم مشترك أعظم.

Résumé

Titre de l'article : Le processus d'élection dans l'Islam

Louange à Dieu qui a créé l'homme par un effet de sa grâce et qu'Allah répande ses bénédictions sur notre Prophète (S.B) de sa famille et ses compagnons et qui leur accorde le salut .L'islam politique est un nom générique pour l'ensemble des courants idéologiques qui visent à l'établissement d'un État fondé sur les principes de L'islam. L'islam est un mode de vie complet. Il régit toutes les sphères de la vie, de l'hygiène personnelle aux lois commerciales, et de l'organisation des sociétés à la vie politique. L'islam ne peut en aucun cas être séparé de la vie sociale, politique et économique, puisque la religion fournit un guide moral pour chaque action qu'entreprend une personne. Le premier acte de foi consiste à s'efforcer de respecter la volonté de Dieu dans la vie privée et publique. Les musulmans croient qu'ils doivent, ainsi que le monde

qui les entoure, être totalement soumis à Dieu et à Sa volonté. De plus, ils reconnaissent que Sa loi doit être établie sur terre afin de créer une société basée sur la justice. Comme les juifs et les chrétiens avant eux, les musulmans ont été appelés à respecter un engagement envers Dieu, faisant d'eux une communauté de croyants devant servir d'exemple aux autres nations en créant un ordre social moral.

مقدمة: إن الإسلام دين ودولة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولاً فحسب وإنما كان حاكماً ورئيساً للدولة. ولم يكن الإسلام مجرد نظام من العقائد والعبادات بل هو مدنية كاملة مرجعتها الشريعة الإسلامية؛ فهو دين وشرع فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً... ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة.. والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان شأنه أن يحاسب قصير على ماله ويأخذ على يده في عمله ، فكان الإسلام: كمالا للشخص وألفة في البيت.... ونظاماً للملك.

إن الدولة الإسلامية ليست هي دولة المشايخ ورجال الدين كما يروج دعاة العلمانية حيث اقتبسوا هذه الصورة من حكم الكنيسة الغربية قديما، وهو الحكم الثيوقراطي المعروف أو دولة آيات الله وحجج الإسلام في الجمهورية الإسلامية في إيران.

وقياس الإسلام على المسيحية قياس باطل من أساسه، فالمسيحية تقوم على نظام كهنوتي معترف به له سلطانه ونفوذه وأملاكه ورجاله على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في سلم القيادة المسيحية ، ولا يوجد هذا في الإسلام ، فباب الله مفتوح للمسلم في كل حين وكل حال ليس عليه حاجب ولا بواب، لقوله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) سورة البقرة. الآية(186).

وحكم الآيات والحجج في إيران ليس لازماً، وإن رشحتهم للقيادة أكثر من غيرهم: نظرية ولاية الفقيه ، ولكن كان أول رئيس للجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد انتصار الثورة كان مدنياً وبإقرار "الإمام الخميني" نفسه هو" الحسن بن صدر"؛ ورئيس الجمهورية الحالي" محمود أحمدى نجاد" ينتصر في الانتخابات على أحد مشايخ الدين ورموز النظام وهو حجة الإسلام "رفسنجاني" .

إن النظام السياسي الإسلامي- بكل مذاهبه- يرشح الشخص لمنصب القيادة السياسية: صفتان أساسيتان القوة والأمانة، كما أشار إلى ذلك القرآن (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ). سورة القصص، الآية(26).

القوة تعنى: الكفاية والقدرة على أداء العمل بجدارة، بما لدى الشخص من مواهب وثقافة وخبرة وقدرة، فهذا يعنى: الجانب العلمي والفني.

والأمانة تعني: الجانب الخلقي، بحيث يخشى الله في عمله ،لايغش ولا يخون ولايهمل، ولا يتعدى حداً من حدود الله، ولا يجور على حق من حقوق الناس.

إن النظام السياسي الإسلامي باعتباره جزءا من الشريعة الإسلامية قائم على التكامل مع الاقتصاد والاجتماع.. والأخلاق قائم مشترك أعظم.

والسياسة بمعناها اللغوي :"هي القيام على الشيء بما يصلحه".

وفقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تحدثوا عن موضوع الخلافة ، نظروا إلى السياسة على أنها تتعلق بالحكم في المقام الأول ، حيث يقول" فخر الدين الرازي":

" السياسة رياسة وعلم السياسة علم الرياسة".

ولقد أكد"ابن القيم الجوزية" بأن السياسة الشرعية من قبيل تصريف شؤون الدولة حسب ما يقتضيه العدل والمصلحة فحيث وجدت المصلحة والعدل فثم شرع الله ودينه.. وهي مرنة وقابلة للتطور وتختلف باختلاف الأزمنة ، فهي من الشرائع الجزئية وليست الكلية..."

وبالجملة فالسياسة الشرعية إنما تعني: تعهد الأمر بما يصلحه، فخليفة المسلمين- رئيس الدولة- هو الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشؤونها تحقيقاً لمصلحتها العليا، كما تقرر في الشرع من أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

إذا كانت هذه طبيعة النظام السياسي الإسلامي ،فما صلته بالديمقراطية الغربية؟

وكيف ينظر الفقه السياسي الإسلامي للعملية الانتخابية ؟ هل هي مشروعة ؟ أم غير مشروعة؟ إذا كانت كذلك كيف تعامل معها المسلمين الأوائل؟ وهل توجد نماذج سياسية إسلامية معاصرة أخذت بهذا المسلك- الانتخاب- ؟

هذا مانتناوله في هذه المداخلة الموسومة ب"النظرة الإسلامية للعملية

وتكون دراستنا لهذا الموضوع ،وفق الخطة التالية :

حيث يتكون البحث من : مقدمة، مبحثان وخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيمي حيث نخصصه لمفهوم النظام السياسي ،و النظام السياسي الإسلامي ثم الديمقراطي الغربي ، وفق ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني ونتناول فيه النظرة الإسلامية للعملية الانتخابية ، وقبل أن نأصل للعملية الانتخابية نحبذ أن نوضح النظام السياسي الإسلامي وصلته بالديمقراطية الغربية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: النظام السياسي الإسلامي وصلته بالديمقراطية الغربية.

المطلب الثاني: تأصيل العملية الانتخابية في الفقه السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي

المطلب الأول: تعريف النظام السياسي

الفرع الأول:التعريف اللغوي للنظام السياسي:

أول مايلفت النظر أن اصطلاح "النظام السياسي" مركب يتكون من كلمتين هما "النظام" و"السياسي" ، وبديهي أن تكون أولى خطوات البحث في ساحات المعاجم اللغوية، لنقف منها على مدلول الاصطلاح أو على الأقل نسترشد بها لنصل إلى المفهوم الدقيق.

أولا: التعريف اللغوي لكلمة "نظام"

جاء في معاجم اللغة أن كلمة نظام من ن. ظ.م (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك، وبابه ضرب و(نظّمه تنظيماً) مثله ومنه (نظم)

الشعرو(نظّمه) و (النّظام) الخيط الذي ينظم به اللؤلؤو(نظم) من لؤلؤوهو في الأصل مصدرو(الانظام) الاتسّاق[1].ومنه: نظم الشعر، لتأليفه كلاماً موزوناً ومقفى، والشيء إلى الشيء: ضمه وألفه.. والأمر: استقام[2]

ومما سبق يمكننا القول: أن النظام: "هو الشيء المستقيم على نهج معين، فان كان لؤلؤا في خيط فهو "عقد"، وإن كان جماعة من البشر فهي مجموعة تعتنق منهجاً معيناً وموحداً ينتظمهم جميعاً، كما لو كانوا حبّات في خيط واحد".[3]

ثانيا: التعريف اللغوي لكلمة "سياسة"

إن كلمة سياسي صفة مشتقة من الفعل ساس ومصدره سياسة (ساس) الرعية يسوسها(سياسة) بالكسر.

فالسياسة هي تدبير الأمر بما فيه صلاحه، و"يسوس" الدواب أن يقوم على أمرها ويتولى ترويضها، ومنها (ساس) الوالي الرعية (يسوسها) أي يقوم على أمرها ويدبر شؤونها[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظام السياسي[5]

فمن خلال التعريفات اللغوية للنظام السياسي- في الفرع السابق- نستطيع أن نقول: أن للسياسة معنيان : معنى عام ومعنى خاص.

فالمعنى العام هو: القيادة والإدارة والقيام على الشيء بما يقومه ويصلحه.

والمعنى الخاص: يتمثل في أنها قيادة المجتمع السياسي، أي قيادة جماعية من البشر من موقع السلطة في هذه الجماعة ، وهو ما يعبر عنه بقيادة جماعة من البشر باستخدام وسائل السلطة العامة.

فالنظام السياسي من هذا المنطلق :"هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم فن قيادة مجتمع بشري، من موقع السلطة وباستخدام وسائل السلطة".

وبديهي أن النظام لايطبق نفسه بنفسه، وإنما لابد له من أشخاص وهيئات تقوم عليه، فتضعه موضع التنفيذ وتسهر على إقامته وتمنع الاعتداء عليه أو النيل منه؛ وواضح ارتباط النظام بهذه الهيئات ارتباطاً قوياً لايقبل الفصل ، ومن هنا كان للنظام السياسي وجهان :

وجه عضوي أو شكلي يتمثل في الأشخاص والهيئات القائمة على النظام.

ووجه موضوعي يتمثل في المبادئ والقواعد التي يقوم عليها النظام ، كما يشمل الأهداف التي يتوخى تحقيقها، فضلاً عن مجالات النشاط التي يرتادها سعياً وراء وضع المبادئ والأهداف موضع التنفيذ والتحقيق.

ولقد حاول الأستاذ/» موريس دو فرجيه»[6] إدخال كل هذه العناصر في تعريفه للنظام السياسي في عبارة موجزة جامعة حين قال:« .. on appelle régime politique la forme que prend dans un groupe social donné la distinction générale des governments et de gouvernés".

يعتبر النظام السياسي واحداً من أهم فروع العلوم السياسية التي تشمل العديد من الموضوعات التي هي[7]:النظرية والفكر السياسي، العلاقات الدولية: وتشتمل على دراسة القانون والتنظيم الدولي بجانب دراسة السياسة الدولية كأساس.، الإدارة العامة، وبالطبع النظم السياسية والحكومات المقارنة.

ويمكن على ذلك تعريف النظام السياسي بأنه:

"مجموعة الأجهزة والمؤسسات المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي يقوم به كل منها "[8].

المطلب الثاني: النظام السياسي الإسلامي – السياسة الشرعية -

إن الإسلام دين ودولة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولاً فحسب وإنما كان حاكماً ورئيساً للدولة. ولم يكن الإسلام مجرد نظام من العقائد والعبادات بل هو مدنية كاملة مرجعتها الشريعة الإسلامية[9]؛ فهو دين وشرع فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً... ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة.. والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان شأنه أن يحاسب قصير على ماله ويأخذ على يده في عمله ، فكان الإسلام: كمالا للشخص وألفه في البيت.... ونظاماً للملك[10].

إن الدولة الإسلامية ليست هي دولة المشايخ ورجال الدين كما يروج دعاة العلمانية[11] حيث اقتبسوا هذه الصورة من حكم الكنيسة الغربية قديما، وهو الحكم الثيوقراطي المعروف أو دولة آيات الله وحجج الإسلام في الجمهورية الإسلامية في إيران.

وقياس الإسلام على المسيحية قياس باطل من أساسه، فالمسيحية تقوم على نظام كهنوتي معترف به له سلطانه ونفوذه وأملاكه ورجاله على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في سلم القيادة المسيحية ، ولا يوجد هذا في الإسلام ، فباب الله مفتوح للمسلم في كل حين وكل حال ليس عليه حاجب ولا بواب، لقوله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)[12].

وحكم الآيات والحجج في إيران ليس لازماً، وإن رشحتهم للقيادة أكثر من غيرهم: نظرية ولاية الفقيه[13] ، ولكن كان أول رئيس للجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد انتصار الثورة كان مدنياً وبإقرار "الإمام الخميني" نفسه هو" الحسن بن صدر"؛ ورئيس الجمهورية الحالي" محمود أحمدي نجاد" ينتصر في الانتخابات على أحد مشايخ الدين ورموز النظام وهو حجة الإسلام "رافسنجاني" .

إن النظام السياسي الإسلامي- بكل مذاهبه- يرشح الشخص لمنصب القيادة السياسية: صفتان أساسيتان القوة والأمانة[14]، كما أشار إلى ذلك القرآن (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ)[15].

والقوة تعنى: الكفاية والقدرة على أداء العمل بجدارة، بما لدى الشخص من مواهب وثقافة وخبرة وقدرة، فهذا يعنى: الجانب العلمي والفني.

والأمانة تعني: الجانب الخلقي، بحيث يخشى الله في عمله ،لا يغش ولا يخون ولا يهمل، ولا يتعدى حداً من حدود الله، ولا يجور على حق من حقوق الناس.

إن النظام السياسي الإسلامي باعتباره جزءا من الشريعة الإسلامية قائم على التكامل مع الاقتصاد والاجتماع.. والأخلاق قائم مشترك أعظم[16].

والسياسة بمعناها اللغوي- كما سبق وأن وضحنا-هي القيام على الشيء بما يصلحه[17].

وفقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تحدثوا عن موضوع الخلافة ، نظروا إلى السياسة على أنها تتعلق بالحكم في المقام الأول ، حيث يقول" فخر الدين الرازي":" السياسة رياسة وعلم السياسة علم الرياسة"[18].

ولقد أكد"ابن القيم الجوزية" بأن السياسة الشرعية من قبيل تصريف شؤون الدولة حسب ما يقتضيه العدل والمصلحة فحيث وجدت المصلحة والعدل فثم شرع الله ودينه.. وهي مرنة وقابلة للتطور وتختلف باختلاف الأزمنة ، فهي من الشرائع الجزئية وليست الكلية..."[19]

وبالجملة فالسياسة الشرعية إنما تعني: تعهد الأمر بما يصلحه، فخليفة المسلمين- رئيس الدولة- هو الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشؤونها تحقيقاً لمصلحتها العليا، كما تقرر في الشرع من أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[20].

المطلب الثالث: الأنظمة السياسية الغربية - الديمقراطي الغربي -

إن من أهم وأبرز الأنظمة المتعلقة بسياسة الحكم الوضعية الكبرى في العالم هما نظامان: الديمقراطية الغربية والماركسية.

وبادئ ذي بدء نستبعد الماركسية[21] من نطاق البحث والدرس ، تأسيساً على أن الدولة عند ماركس تمر في تطورها التاريخي الحتمي بمرحلتين:

الأولى تمهيدية: وهى التي تعرف في الاصطلاح بمرحلة "دكتاتورية البروليتاريا[22] وفيها تقوم السلطة السياسية على دكتاتورية يغير حدود، فضلاً على أن القوانين الجنائية تقبل التفسير بطريقة القياس، الأمر الذي يشكل أقوى تهديد يمكن أن يسلط على حريات الأفراد ليزهقها تماماً.

أما عن المرحلة الثانية فهي مرحلة الشيوعية أو مرحلة الحرية الكاملة، فهي مرحلة خيالية.. لا ندري متى تتحقق، فضلاً عن أن السلطة تنعدم في هذه المرحلة.. وتجعل حريات البشر بلا حدود!!

إن النظام الرأسمالي يقوم على أساس فصل الدين عن الحياة، وبناء على هذه القاعدة الفكرية فالإنسان هو الذي يضع نظامه في الحياة.

والديمقراطية من المبدأ الرأسمالي، لذا فالنظام الديمقراطي آت من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامه، ولذلك كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تضع الأنظمة وهى التي تستأجر الحاكم ليحكمها وتنتزع منه هذا الحكم متى أرادت ، وتضع له النظام الذي تريده ، ولأن الحكم عقد إجارة بين الشعب والحاكم ، ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب[23]. ومصطلح الديمقراطية "Démocratie» اصطلاح يوناني مركب من لفظين: «Démo » ومعناها الشعب، «krats » ومعناها سلطة[24].

وبذلك يكون المقصود بالديمقراطية «سلطة الشعب» أو «حكومة الشعب»[25].

وهناك العديد من التعريفات والتفسيرات المختلفة التي قيل بها لتوضيح مفهوم الديمقراطية، من هذه التعريفات ما ذهب

إلى أن المقصود بالحكومة الديمقراطية: «هي الحكومة التي يمارس السلطة فيها أغلبية الشعب» ، وقد أطلق البعض على هذه الصورة من الحكم «حكومة الأغلبية» نظراً لأن السلطة تتركز في يد الشعب، وسيادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه الحكومات الديمقراطية[26].

ومن هذه التعريفات: أيضاً تعريف الرئيس الأمريكي» أبراهام لنكولن» حيث ذهب إلى أن الديمقراطية :»هي حكومة الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب»[27].

فالديمقراطية إذن هي[28]: «تعبير عن الشكل السياسي أي نظام الحكم في الدولة، وهى عبارة عن منهاج للحكم، تستمد السلطة من الأمة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة ، والأمة التي تتولى الحكم مباشرة أو عن طريق التمثيل النيابي» .

ومن أبر خصائص النظام الديمقراطي ما يلي:[29]

- السيادة للشعب مطلقاً فهو مصدر السلطة.
- قداسة الإرادة العامة للجماهير.
- رأي الأغلبية هو المعيار الصادق والمعبر عن الحقيقة الصادقة.
- أن العقل هو الذي يمثل المرجع الوحيد لسن القوانين .

المبحث الثاني: النظرة الإسلامية للانتخاب

تمهيد وتقسيم :

نحاول في هذا المبحث أن نعرض للنظرة الإسلامية للعملية الانتخابية ؛ وقبل هذا العرض للنظرة الإسلامية نشير إلى : ملاحظة أساسية،ونوضح ما صلة الديمقراطية بالإسلام؟

الملاحظة الأساسية: الباحث في تأصيله لبعض مظاهر الرأي العام يعتمد على:

1- ما وقع في عهد النبوة من أحداث- لها علاقة بموضوعنا- وكيف تعامل معها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك أنه القدوة والمثل الأعلى للمسلمين مصداقا لقوله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[30] وطاعته من طاعة الله لقوله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ)[31].

2- السوابق الاجتهادية التي أرساها الصحابة رضي الله عنهم في سياستهم التي ساسوا بها الأمة في الخلافة الراشدة، ذلك أنها -الخلافة- بإجماع الفقهاء[32] هي المثال أو النموذج الذي يجب أن يقاس عليه نظام الحكم الإسلامي.

3- الأحكام السياسية والدستورية التي استنبطها الفقهاء المتقدمون من السوابق الاجتهادية التي أرساها الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الأول: النظام السياسي الإسلامي و الديمقراطية[33]

الفرع الأول: الديمقراطية المنشودة

إن الديمقراطية لها جانب سياسي واجتماعي واقتصادي، والذي يعنينا في هذا المقام الديمقراطية السياسية.

أما الديمقراطية الاقتصادية أو يسمى بالرأسمالية - القارونية- ، فهي في الإسلام مرفوضة وذلك ما جاء في القرآن الكريم على لسان قارون، قوله تعالى (قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي)[34] وكذا على لسان قوم شعيب قوله تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ)[35].

إن الإنسان في الإسلام مستخلف في مال الله ، لقوله تعالى (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[36].وإن المالك الحقيقي للمال هو الله ، والغني أمين على هذا المال وكيل عن مالكه الحقيقي، فملكيته مقيدة ، عليها تكاليف وواجبات، وتقيدها قيود في الاستهلاك والتنمية والتوزيع والتبادل، وتفرض عليها الزكاة التي تعد من أركان الإسلام ، كما يمنع المالك من الربا والاحتكار والغش والغبن والإسراف والترف والكنز وغيرها.. وبهذه الوصايا والقوانين وأمثالها تحقق العدالة الاجتماعية وترعى الفئات الضعيفة في المجتمع من اليتامى والمساكن وأبناء السبيل، وتعمل على حسن توزيع المال مصداقاً لقوله تعالى (..كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[37]. وبهذا يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء ، فيقرب الثقة بين الفريقين ما أمكن.

أما الديمقراطية الاجتماعية أو ما يعرف بالليبرالية أي الحرية المطلقة، فالإسلام يرفضها كذلك فليس في الوجود كله حرية مطلقة، كل حرية في الدنيا لها قيود تحدها. ومن هذه القيود: حقوق الآخرين ومنها حق الفرد، وحق الله تعالى، ومنها حقوق وقيود أخلاقية.

والذي يعنينا من الديمقراطية هو الجانب السياسي منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، وهذا ما قرره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى.

إن أسلوب الانتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة وإن لم تخل من عيوب ، لكنها أسلم وأمثل من غيرها ويجب الحرص عليها وحراستها من الكذابين والمنافقين والمدلسين[38].

الفرع الثاني: الديمقراطية وصلتها بالإسلام

فبعد أن بينا الجانب الإجتماعى والاقتصادي للديمقراطية ووضحنا موقف الإسلام منها في الفرع السابق ..ففي هذا الفرع نوضح الموقف الإسلامي من الديمقراطية السياسية.

إن مبدأ الشورى من أهم مقومات النظام السياسي الإسلامي بها نطق القرآن وجاءت بها السنة وأجمع عليها الفقهاء ، وهى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام[39] فالشورى هي البديل الإسلامي للديمقراطية أو هي الدليل الشرعي للديمقراطية السياسية، ومن الدعاة المعاصرين من جمع بين الشورى والديمقراطية فأطلق عليها مصطلح الشورقراطية[40] أي شورى متضمنة للديمقراطية، ولكن من العلماء المعاصرين[41] من أضاف مبادئ ومؤيدات أخرى تؤكد شرعية الديمقراطية الحقيقية وقربها من جوهر الإسلام ، ومن هذه المؤيدات والمبادئ ما يلي[42]:

أولاً: رفض سلطان الجبابرة والفراعنة:أول هذه المبادئ المؤيدة لشرعية الديمقراطية وحكم الشعوب لنفسها واختيارها من يحكمها ويقودها، حيث أن القرآن الكريم ينكر أبلغ الإنكار بل يذم أبلغ الذم الجبابرة الذين يتسلطون على الشعوب ويحكمونها على رغم أنوفها ويقودونها إلى ما يريدون، حيث قال تعالى (وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ)[43] وقال أيضاً (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ

عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)[44] .

نذكر من هؤلاء الجبابرة : "فرعون" الذي قال القرآن في شأنه (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[45] و"نمرود" الملك في عهد إبراهيم عليه السلام الذي جاء في شأنه، قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[46]

ثانياً:إتباع الجماعة السواد الأعظم

وهناك نصوص شرعية وأحاديث نبوية تأمر المسلمين أن يكونوا مع الجماعة فيد الله مع الجماعة، وأن يتبعوا السواد الأعظم أي جمهور الناس، وأن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس، كما قال الله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[47] فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله، وقال في آية أخرى (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا)[48] فجعل مقت الذين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (.. فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأو سيئا فهو عند الله سيء)[49].

ثالثاً: عدم قبول صلاة الإمام الذي يكرهه المأمومون:

ثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال :" ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان"[50].

ومعنى هذا أن الإمام في الصلاة يجب أن يكون ممن يحبهم المأمومون ، وإذا أحس بغير ذلك يجب أن يتخلى عن هذه الإمامة، وإلا ارتدت صلاته عليه أو بقيت معلقة لاتقبل عند الله.

فإذا كان هذا في الإمامة الصغرى فكيف بالإمامة الكبرى؟؟ إمامة الأمة في شؤونها كلها التي تشمل دينها ودنياها.

المطلب الثاني: النظرة الإسلامية للانتخاب

من الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام هو حق مشاركة جميع الناس في إنشاء الحكم الإسلامي[51] ، بمعنى أن تقوم الدولة بكل هياكلها ومؤسساتها ورموزها عن طريق الشورى بين جميع رعايا الدولة ، وهذا ما يفهم من قوله تعالى(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)[52] فقد وردت هذه الآية بصيغة الجمع فقال تعالى (ليستخلفنهم) أي لا يستخلف بعض الأفراد بل يستخلف الأمة بكاملها .

إن الطريق الوحيد لشغل منصب الخلافة أو الرئاسة العليا للدولة الإسلامية هو: الاختيار، أما الوراثة أو الوصول إلى الحكم عن طريق القوة والغلبة : فهما أمران غير مشروعين، ومن هنا يقول سيدنا عمر رضي الله عنه "لا خلافه إلا عن مشورة"[53].

فالمبدأ العام لإسناد منصب الخلافة أو الرئاسة العليا للدولة الإسلامية قائم على الاختيار أو الانتخاب[54]، إلا أن وسائل إسناد هذا المبدأ تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق سلك الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة مسالك في اختيارهم للخلفاء الراشدين، وذلك على النحو التالي[55]:

المسلك الأول: وهو مسلك الانتخاب المباشر، وقد سار الصحابة على هذا المنهج في اختيار كل من أبي بكر وعلي رضي الله عنهما.

المسلك الثاني: وهو مسلك العهد أو الاستخلاف، حيث يعهد الخليفة القائم بأمر الخلافة لشخص معين ثم تتم له البيعة العامة من عامة الأفراد بعد ذلك، وهذا ما حصل في انتخاب عمر رضي الله عنه بعهد من أبي بكر رضي الله عنه.

المسلك الثالث: وهو مسلك الاختيار بين معينين، حيث يسند الأمر إلى مجموعة من الأشخاص ليتفقوا على واحد منهم للترشيح لمنصب الخلافة، ثم يقدمونه إلى بقية أفراد الأمة لينال البيعة العامة وهذا هو ما فعله عمر عندما طعن وأشرف على الموت، فقد جعل الأمر بين ستة (6) يتفقون على اختيار واحد منهم ليقدمونه لأفراد الأمة ليبايعوه.

إن الانتخاب - كما ذكرنا سابقا ً هو إبداء الجماهير آراءها فيمن يصلح لممارسة شؤون الحكم وتحمل تبعاته ومسؤولياته- كالخليفة أو رئيس الدولة- واختيار ممثلي الشعب في المجالس النيابية. فالانتخاب على هذا الأساس ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، فإذا نظرنا إلى حقيقة عملية التصويت في الانتخاب ، نجد أنها في إطار الفقه الإسلامي تمثل نوعاً من الشهادة[56].

ففي شهادة من الناخب للمرشح الذي اختاره بالصلاحية والأهلية لتمثيله والنيابة عنه، أي أنه يزكيه لأداء مهام العمل النيابي على أساس توافر القوة والأمانة التي يلزم توافرها فيه لأداء هذه المهام، وكذا في اختياره لرئيس الدولة أو الخليفة.

وللشهادة في الإسلام منزلة جليلة يشير إليها قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله)[57] أي أن أداءها يكون ابتغاء وجه الله ، وليس بهدف إرضاء المشهود له أو عليه.

وما دام الانتخاب نوعاً من الشهادة ، فإن الناخب يأخذ حكم الشاهد في صدد أداء الشهادة فضلاً عن شروط الشاهد.ولقد قرر علماء الفقه الإسلامي أن أداء الشهادة من فروض الكفاية[58] لقوله تعالى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا..)[59] وقوله أيضاً (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[60].والمراد بفرض الكفاية[61] :أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن إذا لم يوجد إلا من يكفي يعين عليه ، ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها.

فإذا كانت الشهادة قد تحملها جماعة هيئة الناخبين فأداؤها واجب على الكل فإذا امتنعوا أثموا جميعاً كسائر فروض الكفاية[62]،لأن القيام بهذه الفريضة قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بالقيام بها على الجملة، ومن باب قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[63].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام :أنه إذا كان بعض الفقهاء المتقدمين قد فصلوا القول في أصل الإمامة وأهل الحل والعقد، فإن كلامهم عن أهلية عامة الناس- الرأي العام- ودورهم في العملية الانتخابية هو كلام موجز ويشوبه الكثير من الغموض، ولعل هذا الإيجاز والغموض راجع إلى الاعتقاد المسبق للفقهاء المتقدمين بأن الناس ليسوا إلا تبعا لأهل الحل والعقد، بحيث إذا اتفقوا على رأي سارت الأمة وراءهم وإذا اختلفوا اختلفت الأمة وتفرقت مع اختلافهم وتفرقهم ، وهذا هو ما حصل بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فعندما اختلف أهل الحل والعقد من الصحابة في مسائل الخلافة وغيرها اختلفت الأمة وتعددت آراؤها تبعاً لاختلاف أهل الحل والعقد وتعدد آرائهم[64].

فما هو إذن دور العامة في العملية الانتخابية في ظل الفقه الإسلامي؟ هل هم أصحاب الحق الأصيل في تلك العملية

بحيث لاتنعقد الإمامة إلا ببيعتهم؟ أم أن دورهم دور ثانوي ، وإن انعقاد البيعة وصحة الإمامة يتحقق بمجرد أخذ البيعة من أهل الحل والعقد؟

قبل أن نوضح دور الرأي العام في العملية الانتخابية ، وجب توضيح ما المقصود بأهل الحق والعقد؟

إن أهل الحل والعقد هم: أهل الاختيار، اختيار الإمام - الخليفة أو رئيس الدولة - وصفة أهل الحل والعقد لا تلحق بالشخص إلا إذا توفرت فيه شروط ثلاثة:

أولها: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

وثانيها: العدالة الجامعة لشروطها.

وثالثها: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

وتتلخص مهمة أهل الحل والعقد في تصفح أحوال أهل الإمامة أو الخلافة للتأكد من توفر شروط الإمامة فيهم[65].

فالدور المسنود إلى أهل الحل والعقد هو دور ترشيحي فقط ، وهذا الدور هو الذي عرف تاريخياً بالبيعة[66] الخاصة، أما أصحاب الحق الأصيل في الاختيار فهم أصحاب الخلافة العمومية ، وهم أفراد المجتمع السياسي، فلا تنعقد البيعة ولا تصح الخلافة إلا ببيعتهم المعروفة تاريخياً بالبيعة العامة[67].

وهذا ما أشار إليه الإمام "ابن تيمية" بوضوح في تعليقه على استخلاف أبي بكر لعمر بقوله: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر صار إماما، لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً[68] " .

وهذا هو عين مذهب الإمام "الغزالي" "فقد علق على ترشيح عمر بن الخطاب لأبي بكر قائلاً: "لو لم يبايعه (يقصد أبا بكر) غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لايتميز فيه غالب أو مغلوب لما انعقدت الإمامة"[69]

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نشير إلى أهم نتائجه، وبعض التوصيات والاقتراحات فيما يلي:

أولا: النتائج

1. إن الديمقراطية لها جانب سياسي واجتماعي واقتصادي، والذي يعنينا في هذا المقام الديمقراطية السياسية. أما الديمقراطية الاقتصادية أو يسمى بالرأسمالية - القارونية- ، فهي في الإسلام مرفوضة وذلك ما جاء في القرآن الكريم على لسان قارون، قوله تعالى (قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي) وكذا على لسان قوم شعيب قوله تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ). أما الديمقراطية الاجتماعية أو ما يعرف بالليبرالية أي الحرية المطلقة، فالإسلام يرفضها كذلك فليس في الوجود كله حرية مطلقة، كل حرية في الدنيا لها قيود تحدها. ومن هذه القيود: حقوق الآخرين ومنها حق الفرد، وحق الله تعالى، ومنها حقوق وقيود أخلاقية.

والذي يعنينا من الديمقراطية هو الجانب السياسي منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، وهذا ما

قرره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى.إن أسلوب الانتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة وإن لم تخل من عيوب ، لكنها أسلم وأمثل من غيرها ويجب الحرص عليها وحراستها من الكذابين والمنافقين والمدلسين.

2.إن مبدأ الشورى من أهم مقومات النظام السياسي الإسلامي بها نطق القرآن وجاءت بها السنة وأجمع عليها الفقهاء ، وهى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام فالشورى هي البديل الإسلامي للديمقراطية أو هي الدليل الشرعي للديمقراطية السياسية، ومن العلماء المعاصرين من أضاف مبادئ ومؤيدات أخرى تؤكد شرعية الديمقراطية الحقيقية وقربها من جوهر الإسلام .

3. إن الطريق الوحيد لشغل منصب الخلافة أو الرئاسة العليا للدولة الإسلامية هو: الاختيار، أما الوراثة أو الوصول إلى الحكم عن طريق القوة والغلبة : فهما أمران غير مشروعين، ومن هنا يقول سيدنا عمر رضي الله عنه "لا خلافه إلا عن مشورة".

فالمبدأ العام لإسناد منصب الخلافة أو الرئاسة العليا للدولة الإسلامية قائم على الاختيار أو الانتخاب، إلا أن وسائل إسناد هذا المبدأ تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان.

4. إن حقيقة عملية التصويت في الانتخاب في إطار الفقه الإسلامي تمثل نوعاً من الشهادة. وللشهادة في الإسلام منزلة جليلة حيث قرر علماء الفقه الإسلامي أن أداء الشهادة من فروض الكفاية،فإذا كانت الشهادة قد تحملها جماعة هيئة الناخبين فأداؤها واجب على الكل فإذا امتنعوا أثموا جميعاً كسائر فروض الكفاية،لأن القيام بهذه الفريضة قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بالقيام بها على الجملة، ومن باب قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا :التوصيات والاقتراحات :

يجب الحرص علي الديمقراطية السياسية في عالمنا الإسلامي والعربي وحراستها من الكذابين والمنافقين والمدلسين، لأن جوهرها أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، وهذا ما قرره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى.

التهميشات والإحالات:

1- الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة الهلال، بيروت ، طبعة 1988 ، ص 267.

2- لويس ، المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، ط30، 1988م، ص818.

3- د. محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة ، دارسة مقارنة في أصول النظم السياسية ، عالم الكتاب ، القاهرة، ص 9.

4- ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان ط3 ، 1414 هـ - 1994، ج6، ص108.

5- د. محمود إسماعيل ،المدخل إلى العلوم السياسية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ص23-22.

- د. محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص 13-12.

6- Maurice Duverger: les Régimes politiques، paris.1964. p7.

- د.محمود إسماعيل- المدخل للعلوم السياسية- مرجع سابق- ص:38-36-34.7

8- د. ثروت بدوى- النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة - 1912- ص11.

9- أنور الجندي، الإسلامية، نظام مجتمع ومنهج حياة، دار بو سلامة للطبع والنشر والتوزيع ، تونس، ص39.

10- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، دار الشروق ، القاهرة، ط 1 ، 1414 هـ - 1993م،الجزء الأول ص 107.

11- العلمانية: بفتح العين ، مشتقة من كلمة علم بفتح العين ، وهي مرادفة لكلمة عالم، وتعني اصطلاحا: فصل الدين والمعتقدات عن السياسة والحياة العامة..ويؤكد د.القرضاوي في كتابه "الإسلام والعلمانية وجها لوجه" الفصل الثالث المتعلق بالعلمانية : بأنها ترجمة غير دقيقة ، بل غير صحيحة للكلمة ..وهي كلمة لا أصل لها بلفظ العلم ومشتقاته على الإطلاق ؛ والترجمة الصحيحة لها كما تورده المعاجم ودوائر المعارف الأجنبية لكلمة العلمانية هي اللادينية أي مالا صلة له بالدين ..للتفصيل أكثر الإطلاع على موقع القرضاوي في شبكة الإنترنت .

12- سورة البقرة. الآية(186).

13- سنفصل في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

14- د. يوسف القرضاوي ،الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، دار الشروق، القاهرة، ط1 ، 1428 هـ 2007م، ص163-162.

15- سورة القصص، الآية(26).

16- أنور الجندي ، الإسلامية نظام مجتمع ومنهج الحياة ، مرجع سابق، ص 39.

17- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 6 ، ص108.

18- د. كمال المنوفي، السياسية: مفهوم وتطور، بحث منشور في مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، تصدرعن معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، العدد 22 السنة الثالثة ، أكتوبر 1981، ص89-88.

19- ابن قيم الجوزيه: ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان. ج4 ، ص ،375-372 .

20- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ، 1982م ، ص193و412.

21- الماركسية هي مذهب اقتصادي وسياسي واجتماعي ابتدعه كارل ماركس ..

ترجمة ماركس (كارل): هو فيلسوف اجتماعي ألماني له رأس المال وهو دستور الماركسية والنظام الشيوعي .. المنجد في الأدب والأعلام ، مرجع سابق، ص511.

وللتفصيل أكثرفي شرح الفلسفة الماركسية انظرد. محمد عبد الوهاب عنان، المذاهب الاجتماعية الحديثة عناصرها السياسية والاقتصادية والدستورية،دار الشروق ، بيروت ،القاهرة ص 57 إلى 104.

22- البروليتاريا: تطلق على طبقة العمال، الطبقة الكادحة والشغيلة وتتكون من جميع العمال ما عدا التجاروموظفي الحكومة وهوكذلك جانب من السكان الذي يعتمد في مهمته على عمله اليومي، القاموس القانوني فرنسي عربي، وضع د. إبراهيم النجار ود. أحمد زكى بدوى ويوسف شلالاً، مكتبة لبنان، ص231.

23- د. محمود الخالدى، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 42-41.

24- د. إسكندر جرجس غطاس، الأسس الدستورية للتنظيمات السياسية في الدول الاشتراكية، مرجع سابق ، ص15.

- د.سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها .

- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص 35.

25- د. عصمت سيف الدولة، النظام الديمقراطي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي (د.ت) القاهرة، ص 29.

- د. محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص221.

26- د. محمد على العويني، العلوم السياسية ، عالم الكتب القاهرة ، ط1 ،1988، ص22.

27- د. أنور أحمد رسلان، الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 ، ص، 156.

28- القاموس القانوني، وضع د. إبراهيم النجارود. أحمد زكى بدوى، ويوسف شلالا، مرجع سابق، ص95.

29- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، طبعة 1988، ص122- 124.

- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسة، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص472 وما بعدها.

30- سورة الأحزاب ، الآية(21).

31- سورة النساء، الآية(80).

32-د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص174-173.

33- د. يوسف القرضاوي ،الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، مرجع سابق ، ص173-171.

- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994، ص 230 – 231.

- د. محمد بسيونى محمد بسيونى، الخلافة والنظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1998، ص200-192.

- الإسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل، بعض مداخلات الملتقى الدولي الرابع حول الإسلام والديمقراطية الجزائر مارس 2000م، مقالات منشورة بجريدة الخبر اليومية الجزائرية العددان 2819، 2820 ، السنة التاسعة 26/3/2000.

34- سورة القصص، الآية (78).

35- سورة هود، الآية (87).

36- سورة الحديد،الآية(7).

37- سورة الحشر،الآية(7).

38- د. يوسف القرضاوى، الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، مرجع سابق ،ص173.

- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص230.

39- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 249.

40- هو الدعاية المعروف الشيخ محفوظ نحناح رحمه الله رئيس حركة مجتمع السلم الجزائرية:ولد سنة 1942بالبليدة – الجزائر- نشأ في أحضان القرآن واللغة العربية، شارك في الثورة التحريرية إلى غاية 1962،كما شارك في العمل الدعوي والسياسي، وتخرج من الجامعة سنة 1970ليسانس لغة عربية..أسس مع إخوانه جمعية الإرشاد و الإصلاح ثم حركة

"حماس"المجتمع الإسلامي،غير اسمها إلى مجتمع السلم..فاز بالمركز الثاني بانتخابات الرئاسة95..دعا إلى الوسطية والاعتدال.. توفي في2003..موقع حركة مجتمع السلم الجزائرية على شبكة الإنترنت.

41- هو الدكتور يوسف القرضاوى حيث يرى بأن الشورى وحدها لا تكفى وذلك لسببين :

السبب الأول: أن هناك من الفقهاء من زعم أن الشورى ليست واجبة وإنما هي من قبيل المندوبات والمستحبات خلافاً لما قاله المحققون من أمثال العلامة ابن عطية وأقره الإمام القرطبي- كما رأينا خلال هذا الباب-.

السبب الثاني: أن من الفقهاء من قال بأن الشورى معلمة وليست ملزمة..

فرغم أن هذين السببين لايعدا من الأحكام الراجحة إلا أن مجرد إثارتهما قد يضعف لدى بعض الناس من الاعتماد على الشورى وحدها.

لذا يرى أنه من الواجب إضافة هذه المؤيدات لتأكيد شرعية الديمقراطية الحقيقية وقربها من جوهر الإسلام..

للتفصيل أكثر يرجع إلى: د. يوسف القرضاوي ،المرجع السابق، ص 178-177.

42- المرجع نفسه ، ص 181-178.

43- سورة إبراهيم، الآية (15).

44- سورة غافر، الآية(35).

45- سورة القصص، الآية(4).

46- سورة البقرة، الآية (258).

47- سورة التوبة، الآية(105).

48- سورة غافر، الآية (35).

49- رواه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم 3600 عن ابن مسعود ، وإ سناده حسن، مسند الإمام أحمد ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ،ط4، ج5،ص:211.

50- رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رقم الحديث:971، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، سنن ابن ماجة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ج1، ص:311.

51- د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 325-321.

- د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر السياسي الإسلامي،مرجع سابق، ص 333-310.

52- سورة النور ، الآية (55).

53- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، الدار السعودية للنشر 1984، ترجمة أحمد إدريس، ص 384.

- يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 11.

54- د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة،1400هـ - 1980 ، ص64.

- د. حازم عبد المتعال الصعيدي، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، مكتبة الآداب ، القاهرة ،1984، ص200.

55- د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسة الإسلامية، مرجع سابق ، ص113.

- د. محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص25- 26.

- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

56- د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأصلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 126.

57- سورة الطلاق، الآية(2).

58- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث ، القاهرة ، ط2 ،1416 هـ-1996م، ج3، ص398-386.

59- سورة البقرة ، الآية (282).

60- سورة البقرة ، الآية (283).

61- اختلف الفقهاء في تكييف الواجب ببيان ما إذا كان خاصا أو عاما، والأول يسميه الفقهاء فرض عين، أي يجب على كل مكلف بالذات والثاني يسميه الفقهاء فرض كفاية، أي يجب على مجموع المكلفين -أو الأمة جميعا- ولكنه متى أداه البعض سقط عن الباقين شرط أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه وإلا بقي لزوم فعله قائما ويلحق الأمة كلها، حتى يفعله من يحصل لفعلهم الغرض المقصود من فرضه.

القرطبي ، المرجع السابق،ج 8، ص274.

62- د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، المرجع السابق، ص 128-127.

63- أبو إسحاق الشاطبى، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 121.

64- د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس لسنة 1988، ص 294.

65- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ،1402هـ- 1982م، ص6.

- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 89.

- ظافر الدين القاسمى، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت، الطبعة 2 1977، ص232.

66-البيعة: هي طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية، والبيعة أو المبايعة في اللغة العربية هي: مصدر بايع أو باع، وكان الناس "إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد،فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمى بيعة.

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 8، ص26 .

– مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، 719- 720.

67- البيعة نوعان: خاصة من أهل الحل والعقد إلى الخليفة (المختار)،وعامة هي: بموافقة عامة المسلمين..للتفصيل أكثر حول هذا الأمر يرجع إلى:

- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص9-8.

- د. رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية ، 1993 م، ص 237-235.

68- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق, ص .422

69- أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوى، الدار القومية ، مصر 1964، ص 60.